

الباب السابع

التجهيزات والمواد والمصنعية

Plant, Materials and Workmanship

Manner of Execution

٣
على المقاول
التأكد باستخدام
تجهيزات معدة
جيداً وعدم
استخدام مواد
خطرة (باستثناء
ما نص عليه في
العقد خلافاً
لذلك).

02

سيقوم المقاول
بأداء عمله
بطريقة مناسبة
وحريرة ووفقاً
لأصول
الصناعة.

١
سيقوم المقاول
بأداء عمله كما
هو موصف في
العقد.

Samples

المادة (٧/٢) - العينات

❖ على المقاول أن يقدم:

٥.

سيقدم المقاول هذه العينات (الأخيرة) على نفقة صاحب العمل.

٤.

على المقاول تقديم أي عينات إضافية يطلبها المهندس.

٣.

سيوفر المقاول هذه العينات على حسابه.

٢.

العينات الموصفة بالعقد إلى المهندس للإعتماد قبل استخدام تلك المواد.

١.

العينات القياسية للمواد.

Inspection

المادة (٣/٧) - المعاينة (التفتيش)

من حق صاحب العمل التفتيش على كامل الموقع وأي مكان آخر يتم فيه العمل (حتى خارج الموقع).

غرض هذا التفتيش هو فحص المواد والمصنعية والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات أو المواد.

لا يحق للمقاول (بشكل معقول) الامتناع عن الطلب بالتفتيش وعليه إعطاء أفراد صاحب العمل بما فيهم المهندس الفرصة الكاملة لإجراء هذا التفتيش.



Inspection

المادة (٣/٧) - المعاينة (التفتيش)

لا يُعفى هذا التفتيش المقاول من أي مسؤولية.



سيخطر المقاول المهندس عندما يكون العمل جاهزاً بحيث يقوم المهندس بالتفتيش (إذا رغب في ذلك).



إذا أخفق المقاول في إخطار المهندس بذلك فعليه أن يكشف عن العمل المغطى لإجراء التفتيش ثم يعيده إلى وضعه السابق وذلك على نفقة المقاول.




Testing

المادة (٤/٧) - الإختبار

1 سيتفق المقاول والمهندس على موعد ومكان إجراء الاختبارات المحددة.

2 سيقوم المقاول بتوفير كل ما يلزم لإجراء هذه الإختبارات على حسابه بما في ذلك توفير الأفراد المؤهلين.

3 إذا طلب المهندس بموجب (المادة ١٣) إجراء اختبار كأمر تغيير أو أمرَ باختبار إضافي فسيكون ذلك على حساب صاحب العمل إلا إذا أثبت أحد الاختبارين السابقين عدم توافق العمل مع العقد وفي هذه الحالة سيتحمل المقاول تكاليف هذه الاختبارات.




3

Testing


إذا لم يحضر المهندس اختباراً متفقاً عليه سابقاً فيمكن إكمال الإختبار ويُعتبر كأنه تم في حضور المهندس.

على المهندس إعطاء إخطار بمدة ٢٤ ساعة بنيتة حضور أي اختبار.



يجب على المقاول إرسال تقارير للاختبارات المصدقة إلى المهندس.

إذا تكبد المقاول تأخيراً بسبب الاختبارات فعليه إخطار المهندس والذي عليه إذاً أن يحدد أي وقت إضافي و/أو تكلفة إضافية يستحقها المقاول بموجب (المادة ٣-٥).



Rejection

المادة (٥/٧) - الرفض

- ❖ إذا وجد أي شيء معيب أو غير مطابق للعقد فيمكن رفضه بإخطار يصدره المهندس.
- ❖ على المهندس إعطاء أسباب الرفض.
- ❖ على المقاول إصلاح الأعمال المرفوضة حتى تصبح متوافقة مع العقد.
- ❖ قد يطلب المهندس إعادة الإختبار.
- ❖ إذا تسبب الرفض أو إعادة الإختبار في أي تكلفة إضافية على المالك فسيتحملها المقاول.



Remedial Work

المادة (٦/٧) - أعمال الإصلاح

❖ على المقاول خلال مدة معقولة الالتزام بتعليمات المهندس كما يلي:

03

تنفيذ أي عمل لازم لسلامة الأشغال بشكل عاجل.

02

إزالة وإعادة تنفيذ أي عمل آخر غير مطابق للعقد.

01

إزالة واستبدال أية تجهيزات أو مواد غير مطابقة للعقد.

Remedial Work

المادة (٦/٧) - أعمال الإصلاح



1

إذا أخفق المقاول في الإمتثال لتعليمات المهندس فيحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين لتنفيذ التعليمات.

2

في حالة استخدام صاحب العمل لأشخاص آخرين في تنفيذ التعليمات (وإلى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعه ما بخصوص هذا العمل) سيتحمل المقاول تكاليف تلك الأعمال.

المادة (٧/٧) - ملكية التجهيزات والمواد

Ownership of Plant and Materials

❖ إلى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة سيكون كل بند من بنود التجهيزات والمواد ملكاً لصاحب العمل بدايةً من التاريخ الأسبق مما يلي:



i. عندما يتم توريده إلى الموقع.

ii. عندما يصبح المقاول مستحقاً لدفعةٍ من هذه التجهيزات والمواد.

المادة (٨/٧) - عوائد حق الملكية (الإتاوات)

Royalties

يتعين على المقاول أن يدفع مقابل المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.



وعليه الدفع مقابل التخلص من المواد الفائضة (إلا إذا تضمن العقد تخصيص أماكن لطرح المخلفات داخل الموقع).

الباب الثامن

المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل

COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION



المادة (١/٨) - مباشرة العمل (بدء العمل)

Commencement of Works

● على المهندس إعطاء إخطار للمقاول قبل سبعة أيام من تاريخ مباشرة العمل.

● سيكون تاريخ مباشرة العمل خلال مدة ٤٢ يوماً من تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول (إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك).

● على المقاول البدء في الأعمال في أقرب وقت معقول عملياً بعد تاريخ مباشرة العمل.

● على المقاول الاستمرار في تنفيذ الأشغال بالسرعة الواجبة وبدون تأخير



المادة (٢/٨) - مدة الإتمام

Time for Completion



❖ على المقاول إتمام جميع الأشغال خلال مدة الإتمام المحددة للأشغال بكاملها أو لأي قسمٍ منها.

❖ مسؤولية إتمام الأعمال تشمل:

٠١ اجتياز الإختبارات عند الإتمام.

٠٢ إتمام كل عمل محدد في العقد كما هو مطلوب لأغراض التسلم بموجب (المادة ١.٠-١).

Step ٠٢

Step ٠١

المادة (٣/٨) - برنامج العمل

Programme

❖ على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال ٢٨ يوم من تسلمه لإخطار أمر المباشرة بموجب (المادة ٨-١).

❖ على المقاول تقديم برامج معدلة ومحدثة عندما يتبين أن البرنامج السابق لا يتماشى مع التقدم الفعلي (أو مع التزامات المقاول).

❖ تكون هيئة البرنامج متروكة للمقاول ولكن يجب أن تشمل على:

المادة (٣/٨) - برنامج العمل

Programme

- i. الترتيب الذي ينوي المقاول اتباعه لتنفيذ الأشغال.
- ii. بيان مراحل التنفيذ من قبل كل مقاول مسمى.
- iii. بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والإختبارات.
- iv. تقرير معزز بالتفاصيل عن أساليب التنفيذ التي يعترف المقاول اعتمادها.
- v. بيان تقديرات المقاول لأعداد الأفراد والمعدات المطلوبة.

المادة (٣/٨) - برنامج العمل

Programme

- ❖ إذا اعتقد المهندس أن البرنامج لا يتماشى مع العقد فعليه إخطار المقاول خلال ٢١ يوماً.
- ❖ على المقاول التنفيذ وفقاً لهذا البرنامج إلا إذا أرسل المهندس إخطاراً بالنقطة أعلاه.
- ❖ يحق لأفراد صاحب العمل الإعتماد على ذلك البرنامج عند تخطيط أنشطتهم.
- ❖ على المقاول أن يخطر المهندس فوراً بأية أحداث أو ظروف محتملة قد تزيد من قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال.

المادة (٣/٨) - برنامج العمل

Programme

❖ إذا تقدم المقاول بهذا الإخطار فيجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يقدم تقديراً للتأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية ويقدم مقترحاته لإصلاح ذلك بموجب (المادة ٣-١٣).

❖ إذا اعتبر المهندس أن برنامج العمل قد أخفق في الإمتثال للعقد أو أنه غير متوافق مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال فله أن يخطر المقاول بطلب تقديم برنامج معدل (للمهندس).

المادة (٤/٨) - تمديد مدة الإتمام

Extension of Time for Completion

❖ إذا حصل تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل فيجب على المقاول إرسال إخطار إلى المهندس وفقاً لأحكام (المادة ٢٠-١).
وذلك نتيجة لأي من الأسباب التالية:

- i. أمر تغييري؛ ما لم يكن قد تم الاتفاق على تعديل مدة الإتمام بموجب المادة (٣/١٣ - إجراءات التغيير)، أو أي تغير جوهري آخر في كمية بند ما من بنود الأشغال المشمولة في العقد، أو
- ii. أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الإتمام بموجب أي من هذه الشروط، أو
- iii. الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو

المادة (٤/٨) - تمديد مدة الإتمام

Extension of Time for Completion

iv. النقص غير المتوقع في توفر الأشخاص أو معدات المقاول أو التجهيزات أو المواد بسبب اجراءات حكومية، أو

v. هـ- أي إعاقة أو منع يعزى الى صاحب العمل أو أفرادهم، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

vi. إذا اعتبر المقاول نفسه مستحقاً لتمديد مدة الإتمام، فعليه اخطار المهندس بذلك بموجب المادة (٢٠/١ - مطالبات المقاول).

❖ بموجب (المادة ٢٠-١) على المهندس مراجعة التحديدات الحالية والسابقة ويجوز له أن يزيد (ولكن ليس له أن ينقص) التمديد الإجمالي لمدة الإتمام.

المادة (٥/٨) - التأخير بسبب السلطات

Delays Caused by Authorities

❖ على المقاول اتباع الإجراءات المطلوبة من قبل السلطات العامة في البلد الذي يتم فيه تنفيذ المشروع.

❖ إذا أخرجت هذه السلطات المحلية المقاول فيحق له تمديداً في الوقت (دون أتعاب) بموجب (المادة ٨ - ٤ب) بشرط:

i. أن المقاول قد قام بجدية باتباع الإجراءات المطلوبة من السلطات المحلية.

ii. أن هذا التأخير أو الإرباك لم يكن متوقعاً.

Rate of Progress

المادة (٦/٨) - معدل تقدم العمل

❖ إذا كان تقدم العمل بطيئاً جداً لإتمام الأشغال خلال مدة الإتمام أو إذا كان تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي فيحق للمهندس أن يصدر تعليماته للمقاول بتقديم برنامج معدل.

❖ يحق للمهندس فعل ما تقدم إذا كان سبب التأخير بخلاف المذكور أيضاً في (المادة ٨-٤).

❖ يجب أن يوضح البرنامج المعدل الأساليب التي يقترح المقاول اتباعها لتسريع معدل العمل وإتمام الأشغال ضمن مدة الإتمام.

❖ إذا لم يعترض المهندس فعلى المقاول اتباع هذه الأساليب المعدلة على مسؤوليته ونفقته.

Rate of Progress

المادة (٦/٨) - معدل تقدم العمل

❖ إذا تكبد صاحب العمل نتيجةً لهذه الأساليب المعدلة أي تكلفة إضافية فعلى المقاول أن يدفع هذه التكلفة الإضافية بموجب (المادة ٢-٥).

❖ أي مبالغ مستحقة لصاحب العمل وفقاً لهذه المادة ستكون إضافة إلى أية تعويضات عن التأخير إن وجدت بموجب (المادة ٨-٧).

Delay Damages

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير

- ❖ إذا أخفق المقاول في إتمام الأشغال في مدة الإتمام فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل تعويضات التأخير.
- ❖ ستكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق العطاء.
- ❖ ملحق العطاء يوضح المبلغ الأقصى لتعويضات التأخير.
- ❖ تعتبر تعويضات التأخير هذه هي التعويضات الوحيدة المستحقة على المقاول بسبب هذا الإخفاق (إلا في حالة إنهاء العقد) من قبل صاحب العمل.

Delay Damages

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير

- ❖ لا تُعفي تعويضات التأخير هذه المقاول من التزاماته التعاقدية الأخرى.
- ❖ يجب على صاحب العمل حتى يستعيد تعويضات التأخير هذه تقديم طلب بموجب (المادة ٢-٥).

Suspension of Work

المادة (٨/٨) - تعليق العمل

- ❖ يجوز للمهندس (في أي وقت) أن يصدر تعليماته إلى المقاول بتعليق العمل في الأشغال (أو جزء منها).
- ❖ يجوز للمهندس (ولكن ليس واجباً عليه) إخطار المقاول بأسباب التعليق.
- ❖ حماية الأشغال خلال فترة التعليق هي من مسؤوليات المقاول.
- ❖ إذا كان سبب التعليق يعود لمسؤولية المقاول فإن أحكام المواد (٨-٩ ، ٨-١٠ ، ٨-١١) لا تطبق.

المادة (٩/٨) - تبعات تعليق العمل

Consequences of Suspension

- ❖ إذا تكبد المقاول تأخراً أو تكلفةً نتيجةً لامتناله لتعليمات المهندس بتعليق العمل فيحق له عمل مطالبة (بعد إخطار المهندس) بموجب (الباب ٢٠).
- ❖ لن يستحق المقاول أي تمديد في المدة أو تكلفة إضافية إذا كان سبب التعليق غير مغطى (بالمادة ٨-٤) أو/و كان نتيجة لتصميم خاطيء أو مصنعية سيئة أو مواد غير مقبولة من المقاول.
- ❖ لن يستحق المقاول تمديداً في الوقت و/أو استرداد التكلفة التي تكبدها بسبب إخفاقه في حماية الأشغال خلال فترة التعليق بموجب (المادة ٨-٨).

المادة (١٠/٨) - الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل

Payment for Plant and Materials in Event of Suspension

❖ إذا استمر تعليق الأشغال أو توريد التجهيزات والمواد لأكثر من ٢٨ يوماً وقام المقاول بتخصيص تلك التجهيزات والمواد على أنها ملك لصاحب العمل فيستحق عندها المقاول الحصول على قيمتها حتى لو لم تكن وُردت إلى الموقع.

❖ قيمة هذه الدفعات ستكون هي قيمة المواد والتجهيزات في يوم التعليق.

المادة (١١/٨) - التعليق المطول

Prolonged Suspension

- ❖ إذا استمر تعليق العمل أكثر من ٨٤ يوماً جاز للمقاول عندئذٍ أن يطلب تصريحاً من المهندس باستئناف العمل.
- ❖ إذا لم يعطي المهندس تصريحاً للمقاول (بعد إخطار المهندس) يحق للمقاول أن يعطي إخطاراً بالإنتهاء بموجب (المادة ١٦-٢).
- ❖ إذا لم يقم المهندس بالرد خلال ٢٨ يوماً من تاريخ هذا الطلب جاز للمقاول اعتبار هذا التعليق وكأنه إلغاء بموجب (الباب ١٣).

المادة (١٢/٨) - استئناف العمل

Resumption of Work

- ❖ على المقاول والمهندس بعد إصدار إذن استئناف العمل أن يقوموا مجتمعين بالكشف على الأشغال التي تأثرت بالتعليق.
- ❖ على المقاول إصلاح أي تلف في الأشغال لحقت بها خلال فترة التعليق.

الباب التاسع

الإختبارات عند الإتمام

TESTS ON COMPLETION



المادة (١/٩) - إلتزامات المقاول

Contractor's Obligations

على المقاول إجراء الاختبارات عند الإتمام.

قبل إجراء الاختبارات على المقاول تقديم الرسومات كما نفذ وأدلة الصيانة والتشغيل.

على المقاول أن يرسل إخطاراً إلى المهندس بما لا يقل عن ٢١ يوماً من الموعد الذي سيكون المقاول بعده مستعداً لإجراء الاختبارات.

المادة (١/٩) - إلتزامات المقاول

Contractor's Obligations

ستجرى الاختبارات خلل ١٤ يوماً من بعد هذا التاريخ (إلا إذا أُتفق على خلاف ذلك).

على المهندس تقييم نتائج الاختبارات وتقرير ما إذا كانت الأعمال المختبرة قد اجتازت الاختبار.

المادة (٢/٩) - الاختبارات المتأخرة

Delayed Tests



إذا أصر صاحب العمل الاختبارات عند الإتمام بدون مبرر فسيتم تطبيق المادتين (٧-٤ و/أو ١٠-٣) وقد يستحق المقاول مدة وتكلفة إضافيتين.



إذا أصر المقاول الاختبارات عند الإتمام بدون مبرر جاز للمهندس إخطار المقاول بإجراء هذه الاختبارات خلال ٢١ يوماً.



المادة (٢/٩) - الاختبارات المتأخرة

Delayed Tests



إذا قام أفراد
صاحب العمل
بإجراء الاختبارات
في هذه الظروف
فسيكون ذلك على
مسؤولية ونفقة
المقاول.



إذا أخفق المقاول
في إجراء
الاختبارات خلال
٢١ يوماً فيمكن
لأفراد صاحب
العمل إكمال هذه
الاختبارات.

المادة (٣/٩) - إعادة الإختبار

Retesting

إذا أخفقت الأشغال اجتياز الإختبارات عند الإتمام يجوز للمهندس رفض الأشغال وطلب إعادة الإختبارات.



المادة (٤/٩) - الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإتمام

Failure to Pass Tests on Completion

❖ إذا أخفقت الأشغال في اجتياز الاختبارات عند الإتمام يحق للمهندس:



- i. أن يأمر بإعادة الاختبارات عن الإتمام مرة أخرى.
- ii. رفض العمل أو
- iii. أن يصدر شهادة تسلم للأشغال.



المادة (٤/٩) - الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإتمام

Failure to Pass Tests on Completion

- ❖ إذا تم رفض الأعمال يمكن إنهاء عقد المقاول.
- ❖ إذا صدرت شهادة تسلم للأشغال في هذه الظروف فيجب تخفيض قيمة العقد حتى يؤخذ في الاعتبار للقيمة المنخفضة التي سيحصل عليها صاحب العمل.



الباب العاشر

تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل

EMPLOYER'S TAKING OVER



المادة (١٠ / ١) - تسلّم الأشغال والأقسام

Taking Over of the Works and Sections



يجب تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
عندما:

تكون الأشغال قد تم إنجازها
و
تكون شهادة تسلّم الأشغال
قد تم إصدارها.



المادة (١٠ / ١) - تسلم الأشغال والأقسام

Taking Over of the Works and Sections



❖ يجوز للمقاول أن يتقدم إلى المهندس بطلب إصدار شهادة تسلم الأشغال في موعد لا يقل عن ١٤ يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الأشغال برأي المقاول قد أُنجزت.

المادة (١٠ / ١) - تسلم الأشغال والأقسام

Taking Over of the Works and Sections

إذا أخفق المهندس في قبول أو رفض طلب المقاول خلال ٢٨ يوماً وكانت الأشغال قد تم إنجازها بصورة جوهرية فيجب اعتبار شهادة تسلم الأشغال وكأنها قد صدرت بالفعل في آخر يوم من مدة الـ ٢٨ يوماً.



خلال ٢٨ يوماً من
تسلم طلب المقاول،
على المهندس:

- i. أن يصدر شهادة تسلم الأشغال أو
- ii. أن يرفض الطلب مبيناً الأسباب.

المادة (١٠ / ٢) - تسلّم اجزاء من الأشغال

Taking Over of Parts of the Works

A يجوز للمهندس (بطلب من صاحب العمل) أن يصدر شهادة تسلّم لأي جزء من الأشغال الدائمة.

B لا يحق لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الأشغال إلى حين إصدار المهندس شهادة تسلّم الأشغال لهذا الجزء.

C إذا استخدم صاحب العمل أي جزء من الأشغال قبل إصدار شهادة التسلم فعندها:



المادة (١٠ / ٢) - تسلّم اجزاء من الأشغال

Taking Over of Parts of the Works

- i. يجب اعتبار ذلك الجزء وكأنه قد تم تسليمه.
 - ii. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء إلى صاحب العمل.
 - iii. إذا تكبد المقاول أية تكلفة بسبب ذلك فعليه إرسال إخطار للمهندس وقد يستحق تكاليف ذلك مع ربح معقول.
- ❖ إذا أُصدرت شهادة تسلّم لجزء من الأشغال فإن تعويضات التأخير فيما تبقى من الأشغال سيتم تخفيضها.

المادة (١٠ / ٣) - التدخل في الاختبارات عند الإتمام

Interference with Tests on Completion

❖ إذا منع صاحب العمل المقاول من إجراء الإختبارات عند الإتمام لمدة تزيد عن ١٤ يوماً فيعتبر أن صاحب العمل قد تسلم تلك الأشغال.

❖ على المهندس عندئذٍ أن يصدر شهادة تسلم الأشغال.

❖ يجب على المهندس الطلب إلى المقاول إجراء الإختبارات عند الإتمام برغم ما سبق، وإذا تكبد المقاول تأخراً و/أو تكلفة نتيجة ذلك يحق له تقديم مطالبة بموجب (المادة ٢٠).

المادة (١٠ / ٤) - الأسطح التي تتطلب اعادتها الى وضعها السابق

Surfaces Requiring Reinstatement

❖ شهادة تسلم الأشغال لا تعتبر تصديقاً على
إنجاز أي أرض أو سطح تتطلب إعادتها إلى
نصها السابق.